

Distr.: General
19 July 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ١٤٣ من جدول الأعمال المؤقت*

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تعديلات على لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة
الأمم المتحدة للاستئناف

تقرير الأمين العام

إضافة

* A/66/150.



المرفق الثاني

لائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف: المادة الجديدة ١٨ مكررا
(إدارة القضايا) وتعديل المادة ١٩ (اعتماد الأحكام وإصدارها) اللذان
اعتمدهما المحكمة في جلستها العامة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وفقا
للفقرة ١ من المادة ٣٢

المادة ١٨ مكررا (إدارة القضايا)

١ - قررت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بموجب قرارها المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ اعتماد المادة الجديدة ١٨ مكررا، التي تُلتزم موافقة الجمعية العامة عليها. وتنص المادة الجديدة ١٨ مكررا على ما يلي:

المادة ١٨ مكررا

إدارة القضايا

- ١ - يجوز للرئيس، في أي وقت، إما بناء على اقتراح مقدم من أحد الطرفين أو بمحض إرادته، أن يصدر أي قرار قد يبدو مناسباً لإدارة القضية بطريقة عادلة وسريعة وإحقاق الحق للطرفين.
- ٢ - إذا ما قام المستأنف، قبل تاريخ افتتاح الدورة التي سينظر خلالها في القضية، بإبلاغ محكمة الاستئناف خطياً وإشعار المدعى عليه بأنه يرغب في كف الدعوى، يجوز للرئيس أن يأمر بشطب القضية من السجل.
- ٣ - إذا بات اتخاذ إجراء ما لا يخدم الغرض المتوخى منه وانتفت الحاجة إلى إصدار حكم في القضية، يجوز للرئيس، في أي وقت، بمحض إرادته، بعد إبلاغ الطرفين بنبئته، وعند الاقتضاء، تلقيه ملاحظاتهم، أن يصدر حكماً معللاً.
- ٤ - يجوز للرئيس أن يعين قاضياً أو هيئة قضاة لإصدار أي حكم يقع ضمن نطاق اختصاص هذه المادة.

المادة ١٩ (اعتماد الأحكام وإصدارها)

٢ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٩ (اعتماد الأحكام وإصدارها) بصيغتها الموافق عليها من الجمعية العامة على ما يلي:

”تصدر الأحكام خطيا وتكون مشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون“.

٣ - قررت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في قرارها المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتماد تعديل للفقرة ٢ من المادة ١٩ بإضافة النص التالي:

”يجوز إصدار الأحكام المستعجلة في أي وقت، حتى خارج فترة انعقاد دورة محكمة الاستئناف. وتعتمد هذه الأحكام هيئات يضم كل منها ثلاثة قضاة يعينهم الرئيس“.

٤ - وعليه، يصبح النص المعدل للفقرة ٢ من المادة ١٩ الذي تُلتزم موافقة الجمعية العامة عليه، كما يلي:

٢ - تصدر الأحكام خطيا وتكون مشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون. ويجوز إصدار الأحكام المستعجلة في أي وقت، حتى خارج فترة انعقاد دورة محكمة الاستئناف. وتعتمد هذه الأحكام هيئات قضاة يضم كل منها ثلاثة قضاة يعينهم الرئيس.